

جامعة الزقازيق
الإدارية العامة للخدمات الإدارية
ادارة الخدمات العامة

كراسة الشروط والمواصفات لتأجير محل ملك الجامعه

محل رقم (١) + محل رقم (٣) مريم
لتجارة التردي - شارع طالب وريفة

تاریخ جلسه المزاد العلني

الإذن الموافقة C-50 / ٨ / ٢٠١٥ م

التأمين الابتدائي ٥٠٠ جنية

قيمة الكراسة مبلغ ٢٩٩ جنيه

تمهيد :-

تمتلك الجامعة عدد (٢) محل مدمجين بعمارة الكردي (شارع طلبه عويضه) ملك الجامعة وبياناتها كالتالي :-

- محل رقم (١) بعمارة الكردي بمسطح ٩٥ متر مربع واجهه ٦,٢٠ متر
- محل رقم (٣) بعمارة الكردي بمسطح ١٠ متر مربع واجهه ١,٩٥ متر والمدمج مع المحل رقم (١).

اولا : الشروط العامة

١- القانون والقواعد الحاكمة :

طبق الجامعة أحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ (قانون تنظيم التعاقدات) ولائحته التنفيذية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وما شملهم من تعديلات ، وكراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم بين الطرفين وجميع المكاتب والمراسلات التي تتم بين الطرفين في العمليه محل الطرح

٢- نوع المناقصه

المزايده علىيه .

٣- الاوراق المطلوبه :

** على راغبي الدخول في المزاد تقديم مايلي :-

- ١- صورة تحقيق الشخصية "الرقم القومي" على ان تكون سليمة وسارية .
- ٢- صورة البطاقة الضريبية واخر إقرار ضريبي ساري المفعول موضح بها رقم التسجيل الضريبي .

رئيس اللجنة
ميرزا عبد الحميد
الوزير ابراهيم

الشئون القانونيه
مشتريات ومخازن
الحسابات العامة

اعضاء اللجنة

- ١- سعيد مصطفى
- ٢- ابراهيم سليمان
- ٣- فاروق سعيد

٣- صورة من السجل التجاري الخاص بالنشاط الذي يمارسه المستأجر او السجل الصناعي او سجل المستوردين وغيرها من الأوراق الدالة على ممارسة نشاط معين ان وجدت.

٤- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة إذا تطلب النشاط وجود عماله .

٥- الإيصال الذي يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .

٦- إذا كان المتزايد احدى الشركات فيجب ارفاق المستندات الآتية .

* صورة رسمية من عقد التأسيس والشكل القانوني للشركة

* صورة رسمية من عقد المشاركة ان كانت لأكثر من شخص

* تفويض لمندوب الشركة يكون له حق حضور جلسة المزايدة العلنية والتزايد معتمد بختم الشركة .

* وفي حالة اشتراك احدى الجهات الخاضعة للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ (قانون تنظيم التعاقدات)

ولائحة التنفيذية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ يرفق تفويض رسمي لمندوب الجهة من السلطة المختصة الخاضعة لها هذه الجهة يكون له حق حضور جلسة المزايدة والتزايد على ان تكون سلطة التعاقد والتوفيق على العقود مقصورة على ما ينص عليه القانون المشار إليه .

ثانياً الشروط الخاصة:

١- يتم تسليم العين المؤجرة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعتماد السلطة المختصة للإجراءات وذلك بمحضر رسمي على ان يمنح المستأجر مهلة شهر واحد لعمل التجهيزات والتشطيبات اللازمة لبدء النشاط يتم استئزالها من المدة الفعلية لعقد الإيجار .

٢ - إذا رغب الطرف الثاني بأخلاء العين المؤجرة قبل نهاية العقد يكون ملزم بإخطار الطرف الأول (الجامعة) بخطاب بعلم الوصول بانهاء العقد ولا يجوز المطالبة بأي مستحقات عن التجهيزات والتشطيبات التي تمت ويصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول ويلزم بدفع كامل الإيجار عن المدة المتبقية للتعاقد .

رئيس الجنة

مختار عبد الحميد

المؤشرات الإدارية

أعضاء اللجنـه

١- سامي سليمان

٢- احمد سالم

٣- محمد شعبان

الشئون القانونيه

مشتريات ومخازن

الحسابات العامة

- ٣ - جميع التشطيبات وعدادات الإنارة والمياة التي تم توصيلها وعملها بالعين المؤجرة تؤول للطرف الأول بعد انتهاء مدة الإيجار المتفق عليها او اخلاء العين قبل نهاية مدة العقد ولا يجوز للطرف الثاني الرجوع على الطرف الأول بقيمة التشطيبات وغيرها من الأمور المذكورة.
- ٤ - الطرف الثاني (المستأجر) مسؤول مسئولية كاملة عن الضرائب والتأمينات وقيمة استهلاك الكهرباء والمياة ورسوم التراخيص وخلافة وكل ما يتطلب من مصروفات حكومية وإدارية ولا يتم الرجوع على الطرف الأول (الجامعة).
- ٥ - المستأجر مسؤول على المحافظة على العين المؤجرة ولا يتم عليها تعديلات الهيكل الخرساني وخلافة.
- ٦ - تتم اعمال التشطيبات تحت اشراف هندي متخصص وللجامعة متابعة اعمال التشطيبات للتأكد ولا يتم تعديل الوجهات والفتحات إلا بمعرفة الطرف الأول .
- ٧ - على المستأجر باستيفاء جميع الموافقات الفنية والقانونية الازمة لمواولة النشاط من الجهات الإدارية على نفقته الخاصة ولا يجوز له مطالبة الجامعة بأى رسوم.
- ٨ - لا يجوز للطرف الثاني (المستأجر) التنازل عن العين المؤجرة للغير أو تأجيرها من الباطن أو السماح للغير باستغلالها بأى شكل من الأشكال إلا بمعرفة الطرف الأول (الجامعة) وإنما يعتبر العقد مفسوخ من تلقاء نفسه.
- ٩ - لا يجوز تغيير النشاط إلا بمعرفة الطرف الأول مع مراعاة الشروط السابقة على إلا تخل بطبيعة العين المؤجرة وعلى أن تكون الأنشطة متعارف عليها وفقاً للأداب والتقاليد الجامعية.
- ١٠ - معاينة المكان على الطبيعة على أن يتم تحديد موعد المعاينة من قبل الإدارة العامة للخدمات الإدارية .

ثالثاً : تاريخ ومكان انعقاد جلسة المزاد :

تحدد يوم الموافق موعداً لإنعقاد جلسة المزاد العلني وذلك في تمام الساعة ١٢ ظهراً بمقر جامعة الزقازيق ، يجوز أن يحضر مندوبياً عن الجهة مقدمة العطاء جلسة المزاد العلني على أن يكون مفوضاً بخطاب معتمد .

رئيس اللجنة
مكي عبد الحميد
الوزمات الإدارية

أعضاء اللجنة
الشئون القانونية
مشتريات ومخازن
الحسابات العامة

١ - سكرتير
٢ - أمين
٣ - مختار حسني

رابعاً : التامين المؤقت :

التأمين المؤقت لدخول المزاد (٥٠٠٠) خمسة آلاف جنيه لا غير يسدد بخزينة الجامعة قبل الجلسة بيوم واحد على الأقل .

خامساً : التامين النهائي :

على مقدم العطاء (المؤجر) المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي من رسو المزاد عليه ١٠٪ من القيمة الإيجارية الكلية عن (ثلاث سنوات) مدة الإيجار كتأمين نهائي .

** وإذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التامين النهائي في المهلة المحددة يحق للجامعة إلغاء العقد دون الحاجة لاتخاذ أية إجراءات قانونية ، ويصبح التأمين الابتدائي في جميع الحالات من حق الجامعة .

* كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية

سادساً : المواصفات الفنية :

** يحق للطرف الثاني استعمال العين المؤجرة في الأنشطة التالية:-

- ١ - توكيلاً ملابس جاهزة بأنواعها
- ٢ - توكيلاً اجهزة كهربائية وأدوات منزلية
- ٣ - مركز اجهزة كمبيوتر ومشتملاتها

رئيس اللجنة

يسلم عبد الحميد

أحمد هاشم إبراهيم

أعضاء اللجنة

سليمان

المطرالي

وزير حبيب سعيد

الشئون القانونية

مشتريات ومخازن

الحسابات العامة

- ٤ - مركز صيانة اجهزة كمبيوتر والطبعات
- ٥ - معرض سيارات
- ٦ - قطع غيار سيارات
- ٧ - مكتبات وأدوات دراسية
- ٨ - محلات احذية
- ٩ - منتجات جلدية
- ١٠ - بيع ادوات رياضية

١١ - محلات حلوياني وكافيهات وكافيتيريات

أي نشاط يوافق عليه الطرف الأول ويتحمل المستأجر تبعات طبيعة تلك الأنشطة
سابعا : البرنامج الزمني :

- ١ - مدة عقد الإيجار ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمدة اخرى حسب سعر السوق بموافقة الطرف الأول (الجامعه) على ان يتم الاتفاق على القيمة الإيجارية للمدة الجديدة .
- ٢ - تزداد القيمه الإيجاريه ١٠% من القيمه الإيجاريه عن كل سنه تاجير خلال مدة الإيجار (ثلاثة سنوات) مع بداية العام التالي للتعاقد .

ثامنا : تجديد التعاقد :

في حالة إذا قررت الجامعه تجديد العقد على الطرف الثاني باختصار الطرف الاول (الجامعه) بالرغبة في التجديد لمدة اخرى قبل نهاية العقد بثلاثة اشهر وفي حالة عدم التجديد يلزم الطرف الثاني بأخلاء العين المؤجرة وتسليمها للجامعه وفي حالة التأخر عن الالقاء بعد انتهاء العقد يلزم الطرف الثاني بدفع غرامة (٢٠٠٠) الفين جنيهها عن كل يوم تأخير .

تاسعا : حرية الجامعه فى الإلغاء والتعديل

للجامعه حرية التصرف فى أى وقت سابق لتاريخ المزايده أن ترسل إشعارا كتابيا لمقدمى العطاءات بالآتى :

- الغا أو تغيير الإجراءات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات .
- إلغاء أو إضافة أو تعديل كل أو جزء من كراسة الشروط والمواصفات .
- مد فترة وتاريخ موعد لجنة المزايده العلنية .

رئيس الملجنة
حسين محمد العمير
المراقب الإداري

اعضاء الملجنة
١ - سعيد
٢ - الحسين
٣ - فؤاد عيسى

الشئون القانونيه
مشتريات ومخازن
الحسابات العامة

عاشرًا: التنازل عن العقد

لا يحق لمن ترسو عليه المزايده التنازل للغير عن القيام بكمال أعمال العقد أو أي جزء منه إلا بعد أخذ موافقة الجامعة مقدمًا كتابيًّا على هذا التنازل ويبقى المتعاقد مسؤولاً بطريق التضامن مع المتنازل إليه عن تنفيذ العقد وفي حالة مخالفة ذلك يكون للجامعة الحق في فسخ العقد ومصادرته التأمين وتطبيق أحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ (قانون تنظيم التعاقدات) ولأنه التنفيذية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

حادي عشر: الإخلال بشروط التعاقد :

في حال الإخلال بشروط التعاقد فإنه يحق للجامعة فسخ العقد ، أو سحب العمل من ترسو عليه المزايده وتنفيذه على حسابه بذاته الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها ويصبح التأمين النهائي من حق الجامعة ، كما يكون لها الحق أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة او تستحق لمن ترسو عليه المزايده لديها ، وفي حالة عدم كفايتها تلجمًا إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى ، أيا كان سبب الإستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الجامعة في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

ثاني عشر : فسخ العقد تلقائيا

يفسخ العقد تلقائيا قبل مدته دون اعتراف من المتعاقد ، دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية :

- ١- إذا أخل المتعاقد بأى شرط من شروط العقد أو أى التزام من الالتزامات المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات .
- ٢- في حالة تفاصس أو تباطؤ المتعاقد في البدء بتنفيذ العقد .
- ٣- إذا استعمل المزايد الغشلاً أو التلاعب في معاملاته مع الهيئه .
- ٤- إذا ثبت توافق المزايد مع أحد إضرارا بمصلحة الجامعة .
- ٥- إذا افلس أو أحسر المورد أو ثبت عجز المزايد عن انجاز الأعمال .
- ٦- إذا لم يقم المزايد بسداد التأمين النهائي خلال المهلة المحددة له إلا إذا رأت الجامعة أنه من المصلحة منح المزايد مهلة أخرى لسداد هذا التأمين .

رئيس اللجنة

جعفر عبد الحميد
ائزهان الراشد

أعضاء اللجنة

الشئون القانونيه
مشتريات ومخازن
الحسابات العامة

١- سامي
٢- محمود
٣- عمار عيسى

** ويترتب على الفسخ في الحالات السابقة فيما عدا الوفاه مصدرة التأمين النهائي لصالح الجامعة ، وللجامعة الحق في تحويل المتعاقد بكل خساره أو مصروفات تنتج عن الفسخ ، وحقها في مطالبتها بالتعويض ، ولها في سبيل ذلك الحجز على ما يكون للمتعاقد لدى الغير أو الجهات الإدارية الأخرى .

ثالث عشر : الالتزام بالقوانين

يلتزم مقدموا العطاءات ومن ترسو عليه المناقصة بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ (قانون تنظيم التعاقدات) ولا تحته التنفيذية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وبكلفة القوانين المصرية السارية وقت ابرام العقد وما يرد عليها من تعديلات مستقبلية والإستجابة لكافة متطلبات الجامعة

رابع عشر : فض المنازعات

يتم التفاوض على حل النزاع وفي حال فشل التفاوض تطبق أحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات الحكومية ولأنه التنفيذية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وأى تعديلات مستقبلية عليه بشأن المنازعات التي تنشأ حول تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود التعاقد المزمع ابرامه مع من ترسو عليه المناقصة وتختص محاكم مجلس الدولة بالفصل في النزاع .

خامس عشر : شروط وأحكام أخرى

• يجب أن يخلو العطاء من كل قيد أو شرط أو أجل من أي نوع وإذا رغب مقدم العطاء في إبداع أي ملاحظة خاصة بالنواحي الفنية فيجب إثباتها في كتاب مسنيق .

سادس عشر : الغرامات

١- يسدد الإيجار شهريا خلال الثلاثة أيام الأولى من بداية كل شهر وفي حالة تجاوز هذه المهلة تستحق للجامعة ١٠٠ جنية غرامه عن كل يوم تأخير ويسدد الإيجار لحساب صندوق بيع مبانى وأراضى .

رئيس اللجنة
د/ عبد الحميد
أشرف الزار

الشئون القانونيه
مشتريات ومخازن
الحسابات العامة

أعضاء اللجنة

١- سيد حمود
٢- د. ناصر
٣- د. راغب سعيد